. @ 111 @

وفي صحيح الحديث قال النبي ' لعن ا اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ' - يحذر مما صنعوا .

وقال مالك في المجموعة لا يصلي في أعطان الإبل وأن فرش ثوبا كأنه رأى لها علتين الاستقذار بها وقفارها فتفسد على المصلي صلاته فإن كان واحدا فلا بأس به كما كان النبي يفعل في الحديث الصحيح .

وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فإن فعل أجزأه .

وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزىء وذلك عندي بخلاف الأرض ؛ فإن الدار لا تدخل إلا بإذن والأرض وإن كانت ملكا فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك .

وقد روى الترمذي ' لعن ا زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ' $ الآية الثامنة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 85] .

قد بينا أنه كان أمر أن يصفح عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم إعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال وقد بيناه في القسم الثاني